

٥٩٠

شرح توشيات البخاري

٦٠٨١

٩٢١٧

محدث

مكتبة المغاربة بال

الفن

الكتاب

الجزء

رقم خاص

رقم عام

٦٠٨١

٩٢١٧

عقار

هذه الشرح ثلاثيات البخاري للشيخ

الفقيه سيدينا ومولانا واشادتنا
مارجحة في شرحه

المبارك بالله تعالى الشيخ

ابن العجمي لطف الله تعالى

بنا وهدانا بالهدى

امين والحمد

لله رب

لست
طرا
لا



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من علي من اضطفاه لخدمة السنة الشريفة
 المحمدية. برواية الجامع الصحيح من احاديثها المرفوعة المتصلة
 الثابتة الصراح الجوهري **والصلاة والسلام** على عبد الله
 وحبيبه. ونبيه ورسوله. الى كافة البرية. وعلى آله وصحبه
 المقربين من مسكاة مصابيح انواره. وعلى التابعين
 لهم بالاخبات والصدق والاحسان في النبوة. القايدين
 سلفا وخلفا بوظائف اتصال سلسلة الاسناد المختصين
 بهذه الامة الامية. واليك الحفيضة. رضي الله عنهم وارضاهم
 وبوامهم من كتاب العرف العلية **اما بعد** فيقول
 عبد الفقير احمد بن العجمي عاملة الله بلبطفيه الحكيمة
 بلاغ للمحدث الراوي. وعناية للمستمع والقاري. بالكتاب
 بكواكبه الدراري. لرواية الثلاثيات من صحيح البخاري
 اقتضته من ارشاد الساري. المستمد من قبض فتح الباري
 مقتضا مجديك اما الاعمال بالنيات. اقتد ابا الامة
 الابيات مقدما اتصال روايتي للجامع الصحيح بالاثبات
 الثابتة الصراح الملامع القبيح. الى الحافظ ابي الفضل
 احمد بن محمد العسقلاني. بسند من ذكر في ديباجة. اذا حدما
 الفن الطرقي والاخر اعلا الروايات وذلك منتهى الاماني
 والارادات. راجيا من الله التوفيق والهداية. والقبول
 والشداد. في الاقوال والافعال ونسير الحملات **اجري**

النبوة

الحلي

الفتح

بصحيح

بصحيح البخاري جمع من شهرهم محمداً عصره البرهان ابراهيم
 اللقاني. فقيه وقته السند المبرور الحسن علي بن محمد المدعو
 زين بن العلامة عبد الرحمن الاجموري المالكيان. والائمة ابو الحسن
 علي ابن ابراهيم. القدوة محمد بن احمد السويري. والمفتن محمد
 ابن عبد الرحمن بن محمد الحموي النهدير واليداه بالمكي. والعمدة
 القوي سلطان بن احمد بن سلامة بن سميدل المرائي. والمعلم الاصيل
 محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف بن شيخ الاسلام
 زكريا الانصاري. والفقيه المحدث الشمس محمد البجلي. وعلاء
 الفخر ابو الضياء. النور علي الشبرايملي الشافعيون. والحر
 البارع سري الدين الدوروي الحنفي سماعا من لفظ المرائي
 من اوله الى كتاب المنة وقراءة للثلاثيات. على الاجموري والحموي
 والبجلي. سماعا للكثير منهم عليهم وعلى الباقيين واجازة
 لسائرهم منهم كلهم اجفيت مفترقين **قال** اللقاني والحموي
 والمرائي والبجلي اخبرنا الامام المصنف رحمه الله ابو النجا
 سالم بن محمد عن الدين بن محمد ناصر الدين السهري المالكي
 الحموي والمرائي والشبرايملي فقالوا انا السند المبرور المبرور
 احمد بن حنبل السبكي قال فقي قال هو والسهري اخبرنا محمد
 عصره الجهم العسقلاني. وقال محمد بن سري الدوروي
 اخبرنا السند الجهم يوسف ابن شيخ الاسلام زكريا. وقال
 الحلبي والسويري والاجموري اخبرنا به جمع منهم العلامة
 الرباني النور علي الزياوي عن السهاب الرملي ومنهم البرهان

الحلي

والنايلي

يقول حكاية لحال وقت السماع أو لاحتضار ذلك في ذهن السامع
تحقيقاً وتأكيده **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
لا يخفى أن كلمة يسمع من الأفعال الصوتية أن تعلق بالأصوات
تعدت إلى مفعول واحد وإن تعلقت بالذات تعدت إلى اثنين
ثانيتها جملة مصدره بمضارع من الأفعال الصوتية كما احتاره
الفارسي واختار ابن مالك أن يكون الجملة الثانية في محل
حال أن كان المتقدم معرفة كما هنا على ما تقدم فإن كانت
المتقدم نكرة فهي صفة **قال** الزمخري في قوله تعالى
أنا سمعنا كذاباً يقول سمعت رجلاً يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لالك وصفته بما يسمع أو جعلته خالصة
فاعتاك عن ذكره ولو لا الوصف أو الحال لم يكن منه بد أو
يقول سمعت كلامه **وقال** الطيبي الأصل في سمعت رسول الله
يقول سمعت قول رسول الله فأخر القول وجعل كالألف في
الإيهام والتبيين وهو أوقع في النفس من الأصل التبيين وجوز
التقار في أن تكون الجملة بدلاً أو بياناً بتأويل المصدر
وتعقبه البدر الدماميني بأنه يلزم عليها حذف الناصبة
ورفع الفعل بقية الحذف أو جعله بمعنى المصدر من غير حرف
سألك فيما ليس من الأبواب المعروفة ومثله ليس يقيس عند
المحققين **قال الأعمال** البدنية اقوالها وأفعالها من قولها
فليتها وتبهرها الصادرة من المؤمنين المكلفين كذا قالت
القطاوي واسقط الشيخ ذكرها لفظ المكلفين واسقط ابن

جس

Handwritten text in Arabic script, likely a list or index, written on aged paper. The text is arranged in several lines, with some words appearing to be part of a larger phrase or sentence. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods.

الحكمي القيد من كليهما فقال انما المحصر عن غير المذكور في نحو انما
قام زيد اي لا عمد وغير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم
اي لا قاعد ثم هو بالنطوق وضع حقيقة عند جمهور الأصولية
والاعمال جمع عمل وهو ما عمل الجوارح الذي طلبه الشارع ولو
من الصبي المميز خلا فالمن ولم يفقد باعمال المكلفين وروم ومما
اخر فقيد بالموسنة لان الاعمال هنا اعم من اعمال العبادة على
ان العبادة لا تنضم من الكافر الابالية والاسلام انما هو شرط
صحة النية كما ان الجرم وعدم المناهي من شروط فبطل التقييد
بالمؤمنين من اصله كما بطل التقييد بالتكليفين اي اما صحة
الاعمال المطلوبة شرعا كنية بالنيات وقاد الحنفية
انما كمال الاعمال بالنيات قيل وهو يوم انهم لا يشرطون
النية في العبادات ويسر كنك فان الخلاف ليس الا في الوسائل
انما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشرطوا
في الوضوء لانه مقصود لغيره كستر العورة وكذا في شروط الصلاة
التي لا يفترق الي نية وهي من نوي اي قصد والاصل نويته بالكسر
قلبت الواو ياء وادعت وقد تخفف اليها فتكون من وفي اذا بطل
لان النية يحتاج في تصحيحها الي بطل وتأخر ومما هاشرعا
فصد الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم ونحو الزكاة وهي في
الحديث محمولة على المعنى اللغوي وهو القصد اي غم القلب
بقربنية التقسيم كما لا يخفى وجمعت باعتبار تنوعها لان المصدر
لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار بقا صيد النواهي فقصده



بمحنة مضمومة والمحد ثون يفتقونها نسبة الى البراجم اولاد
 حطلة ابن مالك بطن من نيم والبلخي يفتح المزجدة وسكون
 اللام وبالحا المعجمة نسبة الى بلخ من مدن خراسان **قال حدثنا**
يزيد بن الزيادة غير مصروف للعلانية ووزن الفعل **ان**
عبيد بضم العين المهملة من غير اضافة الاسمي المتوفى بالمدينة
 سنة ست او سبع واربعين وماينة عن مولا **سلمة** بفتح السين
 المهملة واللام بن عمر وبفتح العين وسكون الميم **ابن الاكوع** تابع
 سلمة **ابن النبي** صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية ثلاث
 مرات اول واوسط واخر باستدعايته صلى الله عليه وسلم وذلك
 كما في صحيح مسلم وان كان الذي في صحيح البخاري مرتين كما في
 توفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابنا عشرين له في البخاري
 عشرون حديثا واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسدي نسبة الى بني
 اسلم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة على وزن احمد بطن من خاتم
 وخراجه من قبائل الازد قال في المصباح الكوع بالضم طرف الزند
 الذي يلي الابهام والجمع الكواع مثل قفل واقفال والكراع لغة
 فيه وقال الازهر الكوع طرف القبطم الذي يلي ريش اليد
 المجاذي للابهام ومما عظام مثل اصيفان في الساعية احدهما
 اذق من الاضروطر فيما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي
 فالذي يلي انصر نفا له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال
 له كوع ومما عظام الذراع والكوع بفتحين مصدر من باب
 يقب وهو احو جاج الكوع وقيل هو اقبال الرسغين على المنكبين
 وقال



وقال ابن القوطية كوع كوعا كوكبا قبلت احدى يديه على الاخرى
 او عظم كوعه فالرجل الكوع وبه لقب ومينه سلة ابن الاكوع والاني
 كوعا شل احمر وحمرا انتهى **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
 اي كلامه حال كونه **يقول من يقول علي** قال الشراح اصله
 يقول حذف الواو للمجزم لاجل الشرط انتهى وتحقيقه ان اصل
 يقول علي وزن ينصرف تغات صة الواو للساكن قبلها فلتا
 دخل الحازم وهو من الشرطية سكن اللام فالتقى ساكان حذف
 الواو وهي عين الكلمة لاجل ذلك وبقيت الضمة ذليلا لعلها
 فاجزم سبب حذفها ومثله قوله **سلمة اقل** اي الذي لم اقله
فليتبوا مقعده من النار لفا في جواب الشرط واللام للامير
 وهي بالكر على الاصل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ سكنا
 مأخوذة من المأبة بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وهو
 المنزل وكلمة من يائية او ابتدائية او بمعنى في كما في قوله تعالى
 اذ انذرتهم للصلاة من يوم الجمعة واستشكل بان الشرطية
 للمجزأ فكيف يتصور وقوع الامر بالتبوء جوابا له واجيب بانه
 سبب للتبوء للالزام الامر بالتبوء اي الالتزام به وقال الخطابي
 ظاهر امر ومعناه خير يعني ان الله يبعث مقعده من النار وقال
 الطبري الامر بالتبوء تخلف وتقليظ وقال الكرماني محتمل ان
 يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب علي فليامر
 نفسه بالتبوء ليلزم عليه قال في قوله فليتبوا اربع توجيهات
 انتهى وذكر الحافظ ابن حجر توجيهها خامسا وهو ان ظاهر امر ومعناه

قال الخطابي
 في قوله
 فليتبوا مقعده
 من النار
 امر بالتبوء
 ليلزم عليه
 امر ومعناه
 من كذب علي
 فليامر نفسه
 بالتبوء

اي بطلانه
 على قاعه

بل ينفذ ويد ورجح توجيه الخطاب ويؤيد حديث مسلم من يكذب
 على بلج النار والمراد كما قال النووي ان هذا جزاؤه فقد جازي به
 وقد عفو الله عنه ولا يقطع له بدخول النار كما يترأص أصحاب الكبار
 غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يجلب فيها بل لا بد من حجة
 بما يفضله تعالى قال يحيى السنة هو اعظم انواع الكذب بعد
 الكذب الكائن على الله تعالى قال ابو محمد الجويني انه كفر وليس
 على اطلاقه قال الرزقي لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
 في تحليل حرام او عتزم حلال كفر محض واما الخلاف فيما سوي
 ذلك انتهى وكذا من نسب اليه فعلا لم يرد عنه او وصفه
 بغير صفته التي هو عليها ككونه اسود اللون او انه غير قرشي
 او غير عربي فانه يكفر ايضا قال العلامة العبادي في الايات
 البينات وينبغي ان يكون من الكذب عليه رواية الوضوء عنه
 بلا مسوغ شرعي بغير ما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر
 صحيح قال شيخ الاسلام زكريا والوجه ان الكذب على غيره من
 الانبياء وان لم يكونوا رسلا فثبت بظهور كبيرة قال العبادي
 وينبغي ان الكذب على الله يكون كذلك خصوصا على مثل جبريل
 واسرافيل عليهما السلام **فلم يبق** اذا تاب وتوب العمل هل
 ينقطع الامم عنه لان التوبة تحجب ما قبلها ولا كل محفل فالذي
 في المواهب عن الحاقط السخاوي كما انه يمكن ان يقال فيما اذا كان
 كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الامم غير متعكفة
 عنه وان تاب بل هو لاحق به ابد اقل من سن سنة سيئة عليه

ورزها

ورزها وورق من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ مستحقة
 لها ظاهرا وان وجد مجرد اسمها انتهى اي لان من شرط التوبة في
 الظلالية فما دام العمل بدلالة موجودة بالفعل مسنوب اليه فكانه
 لم يرد ها ولم يقلع قائم العمل به مسنوب اليه لكن في شرح النهاية
 للسبب الرمي ان محل اشتراط رد الظلالية حيث قد رجع عليه رد
 اما اذا عجز عن رد ها فالشرط الندم والعزم على ان لا يعود والله

الحديث الثاني

وبه قال البخاري في كتاب الصلاة باب كم ينبغي ان يكون بين المصل
 بكسر اللام والسترة كم استم بفتح على الاصح مبني لان المصنوع
 منهم مقتضاه في تمييز وترد خبره بمعنى كثير واستغفار مائة بمعنى
 ختمه وقد جاز البضاوي وغيره المعنيين في قوله تعالى تسلمني
 اشراييل كم اتيناكم من اية وماي في هذا الحديث استغفار مائة وتقدم
 المتألف عليها وهو لفظ لا يخرجها عن الصد لان المتضامين في
 حكم كلمة واحدة ولا في صدر الجملة التي هي فيها والجملة مراد بها
 لفظها ولهذا ساق اضافة باب التمام وميزها بحد وفقدانها كم ذراع
 وقحوه وكذا قدره الكرماني والعيني والعسطلاني بصورة الجرد
 مضافا اليكم او من مقدرة وهو ثالث اقوال الثلاثة في ميزكم الاستغفار
 فقول بجوز نصبه ولا يجوز جره ويجوز فيه الامر وجوب نصبه
 الا اذا جرت هي بحرف جر يجوز الامر وقد يقال ان كم هنا
 مخروجة عن الاستغفار والمراد بها الكمية كما نص عليه الرضي في غر

الحديث

لا يظهر كيف يصنع اي كيفية وحيد فلا يحتاج الي ميز فليراجع
 وقد قد روينا بين المصلي بكسر اللام والسايرة بعد رمي الشاة
 وقيل قل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي في **حديثنا**
الملك ولا يذروا الاصيلي المكي ابن ابراهيم قال **حديثنا**
ابن ابي عمير بضم العين من مولاة **سلمة** بفتح السين واللام
ابن الاكوع قال كان **جدار المسجد النبوي عند المنبر**
 هو من قبة كان اسم لانه حال مقيدة له او صفة اي الجدار الذي
 عند المنبر والخبر قوله **ما كانت الشاة تجوزها** بالجمع اي
 اي المسافة وهي ثابته قد مضى المصلي بكسر اللام وبين الجدار
 او ثابته الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيل
 من طريق ابي عاصم عن يزيد قال كان المنبر على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
 قدر ما يمشي العزق بين هذا الساق ان الحديث مرفوع
 وللكنية ما كانت الشاة ان تجوزها باقترا خبركادبان
 وهو قليل لحد في من خبر عني فحصل التقارض وهو بالغا
 والصفا للمحبة نفا على من القرض استعيرنا لاحد كل واحد
 من اللغطين حكم الاخر قال ابن يعيش معني التقارض وهو ان
 كل واحد من المتقارفين يستعير من الاخر حكما هو اخضر به ثم
 ان القا عيدة ان صرف بقي اذا دخل على كاد تكون مغيبة كتاب
 الافعال عند كثير وعنده اخرين تكون مثبتة وهو المراد هنا
 بقرينة حديث سهل الساعدي كان بين مصلي رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم وبين الجدار امر الشاة اي موضع منورها وهو
 بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان على انها ناقصة والتقدير قد
 تمر الشاة وبين خبرها وبالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي
 تخوفد المسافة او المسر هذا وفي الجمع رعم قوم ان بقي كاد اثبات
 للخبر واثباتها بقي له واستدلوا بذلك بقوله تعالى وما كادوا يفعلون
 وقد ذبحوا ويقوله يكاد زيتها يضيء ولم يضيء والتحقيق انها كسائر
 الافعال بغيرها بقي واثباتها اثبات الا ان معناها المقاربة اي
 بالموحدة الي وقوع الفعل فيقضي بقي للمقاربة للفعل ويلزم
 منه بقي الفعل ضرورة ان من لم يقارب الفعل لم يقع منه الفعل
 واثباتها اثبات لمقاربة الفعل ولا يلزم من مقاربة الفعل وقوعه
 فقولك كاد زيد يقوم معناه قارب القيام ولم يتم ومنه يكاد
 يضيء اي يقارب الاضاءة ولم يضيء وقوله لم يكذب زيد
 يقوم معناه لم يقارب القبح فضلا عن ان يصدر منه ومنه
 اذا اخرج يده لم يكذب يراها اي لم يقارب ان يراها فضلا عن
 ان يراها ولا يكاد يسيغه اي لا يقارب ان يسيغه فضلا عن ان
 يسيغه وعلى هذا الرجائي وغيره وذهب قوم منهم ان رجعي
 الى ان يقضي يدال على وقوع الفعل بعد بطة لاية وما كادوا
 يفعلون فانهم فعلوا بعد بطة والجواب انها محمولة
 على وقتين اي قد يجوزها بعد تكرايا امر سليمان بدبحها وما
 كادوا يدبحونها قبل ذلك ولا قاربوا الذبح بل انكروا ذلك
 استدلوا انكارا بدليل قوله اتخذوا هرا انتهى وهذا الحديث

لما اولى ان تكون سنة من العترة وماي بعين مملكة فتون
فراي مفتوحات عصا اقم من الرمح ولها زج في اسفل وهو بضم
الزاي وتسد يد الجيم الحديد التي تكون في اسفل الرمح ه

اخرجه مسلم ايضا والله اعلم بالشوا

الحديث الثالث

وبه قال البخاري في باب الصلاة الى الاسطوانة من كتاب الصلاة
ايضا **حدثنا النبي المكي ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي**
عبيد بن عمير القيني قال كنت اتي مع سلمة ابن الاكوع الانصاري
فصلي عند الاسطوانة بقطع الممر المصنوعة وضم الطاء
الممثلة وماي السارية اي العمود من حجارة او حجر قال الجوهري
والنون اصلية وماي فغواله مثل الفجوة انه لا يفتك اسطمن بعد
مسطنة وكان الاقص يقول فغواله وهذا يوجب ان يكون
الواو زائدة والي جنبه زايدة فان الالف والنون وهذا لا يكاد
يكون وقال قوم هو افغلاله ولو كان كذلك لما جمع على اساطين
لانه لا يكون في الكلام افا عين انتهى ويجمع ايضا على اسطوانات
على لفظ الواحد والمراد هاتين هذا الحديث السارية التي
في الروضة المعروفة بالمهاجرين **التي عند الصحن الذي كاد**

في المسجد على عهد عثمان رضي الله عنه قال يزيد **فقلت**
لسلمة ابن الاكوع يا ابا مسلم فوقيتين لما هممته فله
شدة مفتوحات اراك بفتح الهمزة ابصره بضمها **تخري**
تجهده وتختار وتقص الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاف راي النبي صلى الله عليه وسلم وللاصولي راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخري الصلاة عندها

بفوقيتين
فما هممته
شدة
مفتوحات
اي
صو

لاها اولى ان تكون سنة من العترة وماي بعين مملكة فتون
فراي مفتوحات عصا اقم من الرمح ولها زج في اسفل وهو بضم
الزاي وتسد يد الجيم الحديد التي تكون في اسفل الرمح ه

الحديث الرابع

وبه قال البخاري في باب وقت المغرب من كتاب الصلاة ايضا
حدثنا النبي المكي ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بن عمير القيني وفتح الموحدة مولي سلمة عن سلمة ابن
الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا فيلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب سميت الصلاة مغربا تسمية بالوقت الذي
تقع فيه وهو فعلم في زمان الغروب ومفعول يكون صدرا ومك
الا ان المعنى ليس عليهما **اذ توارت بالحجاب** اي غربت الشمس
واصغرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب والمسلم
عن يزيد بن ابي عبيد اذ اغربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ ابن حجر فذل على ان الاختصار في المتن من شيخ
البخاري وهذا الحديث حقوقه تعالى حتى توارت بالحجاب
فانه لم يجر للمسي ذكر وقد اتي بضمها للدلالة العشي عليها
وقد شبه غروبها بنواري الحجابة بحجابها قال المولي ه
سعدني فقيه استعاره بعبية ولا مانع من الاستعارة
بالكنية التخييلية كما لا يخفى انتهى وفي اما لي ابن الحاج ات
قوله بالحجاب متعلق بتوارت اما على حقوقه كتبت بالفتح

لما اولى ان تكون سنة من العترة وماي بعين مملكة فتون
فراي مفتوحات عصا اقم من الرمح ولها زج في اسفل وهو بضم
الزاي وتسد يد الجيم الحديد التي تكون في اسفل الرمح ه

لانه حصل له التوارى بالحجاب وانما على نحو قولك سكنت بالبلد
على معنى فيه كانا توارت فيه ونحو ذلك يكون حالا والاول واجبه
لاننا اذا كان حالا فتعلق بشئ محذوف تقديره مستقر بالحجاب
ولا حاجة الى التقيد برفع وجود ظاهر يعني عنه مع ان التقيد
والاصار خلاف الاصل فلا يلجأ اليه الا لضرورة ولا ضرورة
الى ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث اوجه الستة الالفت

الحديث الخامس

وبه قال البخاري في باب اذا نوي بالنها رصوما واجبا كان
او نفلا هل يصح او لا من كتاب الصيام **حدثنا ابو حاتم**
النبيل يفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحيمة وباللام
واسمه الضحاك بن محمد يفتح الهم وسكون الحاء الفحة وفتح
اللام على وزن مقعد السباني البصر ثقة ثبت من الطبقة
الثانية مات سنة اثنتي عشرة ومائتين او ثلثها وهو
كلا ساد السابق سوا الا ان ابا عاصم هنا بدل المكي النعمان
عن يزيد بن ابي عبيد يزيد بن ابي عبيد عن مولا **سكنة بن الاعم** رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **بث رجلا** هو هند
ابن اسما بن جارية الاسلمي كما عند احمد وابن ابي حنيفة **ينادي**
في الناس يوم عاشوراء بفتح الهمزة وتشديد النون
وفي اليونينية لسكونها ولا يذركشها مع تشديد

النون

النون **من اكل فليغم** يكون اللام ويجوز كسرهما بلفظ الامر للغائب
والنيم مفتوحة تخفيفا اي ليسك **بقية يومه** حرمة للوقت
كما يمك لو اصبحت يوم الشك فليطرا ثم ثبت انه من رمضان وقال
فليغم شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا ياكل** استدله ابو حنيفة
على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا
واجبا بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند
الجمهور وبانه ليس فيه اكل فضا عليهم بل في سنن ابي داود والاسم
النوا بقية اليوم وقصوه قال النووي المشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا محمد وداود وحكي قصرهما انتهى وفي المصباح ان الجوهري
قال في تاسوعا اظنه مؤنثا وقال الصاغاني مؤنثا وينبغي ان يقال
اذا استعمل مع عاشوراء فوقياسه على لاجل الازدواج وان استعمل
وحده فسلم ان كان البناء غير مسموع وعبارة القاموس القاموس
والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشوراء عاشر المحرم او ناسعة
انتهى والاول هو قول الخليل والاستغناء ببدل عليه وهو مذهب
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس
الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قبل لانه
ما خذ من العشر بالكسر من اورد الابل تقول العرب وزدت الابل عسرا
اذا وزدت اليوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الاطراف يوم الورد
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا
وهذا كقولهم تعالي الحج اشهر معلومات على القول بانها شهر رجب
وعشوة ايام والشهور من اقوال القائلين ان عاشورا عاشر المحرم

قد مر ان مع الشارع
الشمس فتدل على
وقيل عن الفقه
عرفا لا لغة ولا
الصحيح لا يجوز ان المذهب
ان لفظه لا يفتقر الى التكرار
وغيره قال النعمان
هو لفظه لا يفتقر الى التكرار
والله اعلم بالصواب
وهذا الخلق في ذلك المقتي
التي في ان كان خلاف
نقطه مع انك قد علمت ان
انك وزدت ان ما لك
البر ماوي واما الاول قال
انه يلزم التكرار عدم
الانقطاع فسم يلزم
بالنظر وانه عدم الانقطاع
التكرار كذا قابل به انتهى
واقول بل الا ان من عدم التكرار
انما هو المدوام لا التكرار فليتنا
دم

وَتَأْتِي سَوَاعِدُ تَابِعِ الْحَرَمِ اسْتَدْلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ صَامَ عَاشُورًا فَيَكِلُ لَهُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَنْقُطُ عَنْهُ
إِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَبْلُ صُمْنَا التَّاسِعَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَامَ غَيْرَ
التَّاسِعِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَدَّ يَوْمٌ قَدْ صَامَهُ وَقِيلَ إِنْ دُرِكَ الْفَائِرُ
وَصُومَ التَّاسِعَ وَحْدَهُ خِلَافًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالتَّاسِعُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورٍ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ
يَوْمًا وَقَعْدَهُ يَوْمًا وَمَعْنَاهُ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ قَعْدَهُ حَتَّى تَخْرُجُوا
عَنِ النَّسَبِيَّةِ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْفَائِرِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَقْعُوا عَلَيْهِ
إِنْ صُومَهُ سَنَةٌ لِجَبْرِ حَتِّبٍ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَكَذَلِكَ صَوْمُ تَأْسُوعًا لِحَبْرَانِ عَثْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صَوْمَ تَأْسُوعًا
وَالْفَائِرُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ الْقَابِلُ بَلْ تَوَفَّى فِيهِ التَّاسِعُ
عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

أَحَدُ بَيْتِ السَّادِسِ

وَبِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ صِيَامِ عَاشُورٍ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ**
الْمَقْدُمُ **قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ** مُسْلِمٌ بْنُ الْأَكْوَعِ هـ
وَسَنَقَطُ لِعَبْرَائِي ذُرْلَقَطُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ** وَبِهِ رَجُلَانِ اسْلُمَ
غَيْرُ مَنُصَرِّفٍ لِلْعَلَمَةِ وَوَزَنَ الْفَعْلُ هُوَ هَذَا بِنِ اسْمَاءِ رَجُلٍ الْإِسْلَامِي
كَمَا تَقْدُمُ أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَكْلًا فَلْيَضْمُ أَيُّ فَلْيَمْسُكْ
فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورٍ اسْتَدْلًا بِهِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ

وَلَمْ

وَلَمْ يَبُوهَ لَيْلًا أَنَّهُ يَحْزِي بِدِينِهِ نَهَارًا وَهَذَا آتَا عَلَى أَنَّ عَاشُورًا كَانَ
وَاجِبًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَبِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ جَازَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ الْمَقْدُمُ **قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ**
بِالتَّصْفِيرِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ**
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَيَقَّنَ الْمَيِّتُ مَبْنِيًّا لِلْمَقُولِ بِحِجَارَةٍ
يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَكُتِرَ هَا اسْمُ الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ وَقِيلَ مَا تَفْتَحُ لِيذَلِكَ وَبِهَا
لَكُنَّ لِلنَّعْشِ وَهُوَ فِيهِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ مَا لَفْتَانِ فِيهَا وَأَنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ يَسِيرُ وَهُوَ مِنْ حَزَنِهِ إِذَا اسْتَرَوْهُ وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ
لَا يَسْتَحْجِزُهُ حَتَّى يَسُدَّ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ مَكْنًا **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
اللَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَ الْحِجَارَةِ وَالَّذِي قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَبِهِ حَدِيثُ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ ثُمَّ أَذَّنَا أَيُّ أَعْلَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَيُّ الْمَيِّتِ دَمٍ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ الْفَتْوحُ إِذَا تَيَقَّنَ لَأَوْ قَدْ لَدِينَهُ قَالَ هـ
لَا صَحَابَهُ صَلُّوا عَلَيْهِ وَلَا يَصِلُ هُوَ عَلَيْهِ عَذْرًا عَنِ الدِّينِ وَرَجَبًا
عَنِ الْمَمَاتِلَةِ **قَالَ لَوْ لَا دِينَ عَلَيْهِ قَالَ فَيَكُنْ تَرَكْتُكَ** قَالُوا لَا أَيُّ
لَمْ يَتْرَكْتُكَ **فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا لَدِينِهِ ثُمَّ أَفِي حِجَارَةٍ هـ
أُخْرَى **فَقَالَ لَوْ لَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَقَالَ عِنْدَهُ مَنْ قِيلَ نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَ قَالَ فَيَكُنْ تَرَكْتُكَ شَاءَ لَدِينِهِ **قَالَ لَوْ لَا**
لَا لَكُنْ دَنَا يَرْجِعُ دِينَ رَوَا صِلَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَارًا بِالتَّصْفِيرِ

وَلَمْ

ابدال حرف علة للتخفيف ولهذا ترد في الجمع والتخفيف وهو المتفق
 على ابدال الاقوال والمحكم من حديث جابر بن عبد الله بن جابر
 من حديث اسمعيل بن زيد كانا ديارين وشطراي بعضا وجمع
 انما قطع ابن جبريان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال كانا ديارين
 الغاه او كان اصلهما ثلاثة قبل يوقه ديارا وبقى عليه دياران
 فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دياران فباعتبار ما بقي **فصل**
فيها قال القسطلاني ولعله عليه السلام علم ان هذه الثلاثة
 دنايترقي بدنيه بقران الحال او بغيرها انتهى **افول** قول
 الثلاثة دنايترقي حديث فقر العشر ايات وقد حرجه ابن مالك
 على ان التقدير العشر عشرين في ذوق المضاف وبقي المضاف اليه
 على حاله ومعنا لما يؤمنه ظاهر اللفظ من ان دخول ال على اول المضاف
 من العدد مع مجرد ثابته كالثلاثة انواب جبر كائنا بالاطماع **في**
 المجازة الثالثة **فقالوا صل على ما يارسل الله قال صل**
ترك الميت شيئا قالوا لا قال هذا عليه دين قالوا نعم الثلاثة
 دنايترقي **قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة** دة الحارث وشمال
 عمرو والنعمان بن ربيعة بكسر المهملة وسكون الواو حدة واهمال العين
 وسد المشاة النخبة الانصاري السلي بن يحيى **فقال صل** شهد
 احدا وما بعد ها ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين على الاصح
 روي له مائة حديث وسبعون حديثا تفقا على احد عشر واقرو
 البخاري بحديثه وسلم ثمانية **فقال** جرقنا دة منونا هو
 الاصل وصوبه جماعة في ابي هريرة لانه جزا العلم واختار اخر وث

فوق
ص

منع صرفه

منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلم من المحدثين وغيرهم
 لان الكل صار كالجملة الواحدة واعتراض بانه يلزم عليه رعاية
 الاصل والحال معا في كلمة ابي ولقطة قتادة وهريرة اذ ارفقت
 فاعلا مثلا فانها تقرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتنع
 من الصرف نظرا للحال ونظيره حقي واكواب بان المتنع
 رعاية من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
 الكفة واسمها هذه الكنية حتى بني الاسم الاصلي وقد اجاز
 الراعي في ابي هريرة **صل عليها يا رسول الله وكلم دينة**
 فصل عليه صلى الله عليه وسلم وتايب الصغير وتذكيره باعباره
 المجازة والميت وفي رواية ابن ماجه من حديث قتادة نقه نقا
 ابوقتادة انا الكليل به زاد الحكم من حديث جابر فقال هيا
 عليك وفي مالك والميت ميمما يري قال نعم فصلى عليه فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الغي اباقتادة يقول ما صنعت
 الديقار ان حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيت ما يارسل الله
 قال الان حين بر د عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
 احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه
 كان يصلي عليه ولعله اسما لم يذكره الجمهور لكونه كان كثير الاكوار
 لم يقع ولم يسم احد من الموتي الثلاثة وقد صحح الجمهور هذه الكفالة
 من غير جوع في مال الميت وعن ابي خيفة ان ترك الميت وقا
 حاز الصمان بقدر ما ترك وان لم يترك وقا لم يصح ومطابقة
 الحديث للتحفة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينة الناسي

فيما نقص

هذا نقص

الجنايز

الحديث الثامن

وبه قال البخاري في باب من تكفل عن ميته ديناً فليس له ان يرجع
من كتاب الكفالة **حدثنا ابو عاصم** الصحاح النبيل
الشيبي في البصري المتقدم **عن يزيد بن ابي عبيد** بضم العين
مُصغراً من غير اضافة **عن مولاة سلمة ابن الاكوع** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين من زائدة على حد قول ثعلابي هل
من خالف غير الله **قالوا لا** قال **فهل ترك شيئا قالوا لا** فقال
عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاث دنيا **قالوا**
ولا يدرى فقال **علي صاحبكم قال ابو قتادة** الحارثي
الانصاري المتقدم **علي دينه فضلي عليه** صلوات الله وسلامه
عليه واتصرت في هذا الطريق على اثنين من الاموات المذكورة
المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لا يفتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يوفي ابوة فتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى علي
مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له الرجوع

الحديث التاسع

وبه قال البخاري في باب هل تكسر الدينان التي فيها الحمر وتخرق

الزقاق

الزقاق من كتاب المطامير الدينان بكسر الهمزة جمع دقة بفتحها وهي
الحج بضم الحيم وتليد نيد الوحدة أي الحجابية فارسي مؤرب وتخرق
بضم الغوينية وسكون الخاء المعجمة وبالترتيب للمفعول عطفا
على تكسر والزقاق جمع زق بالكسر وهو السقا من آدم **حدثنا**
ابو عاصم الصحاح **ابن محمد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
النبيل البصري المتقدم **عن يزيد بن ابي عبيد** عن مولاة سلمة
ابن الاكوع الاسلمي **ابو مسلم** كنية مسلمة المتقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر
سنة سبع **قال علي بن ابي طالب** **هذه النيران** باثبات الف
ما الاستفهامية مع دخول الحاء عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللأصلي فان
علام حذف الف ما الاستفهامية ولا يذوق قال هلام يعاقل
القاف وحذف الف ما **وقال ثعلابي** ان الف ما الاستفهامية
تُحذف خطأ ولعلها اذا جرت بحرف من حروف الجر نحو فيم انت
من ذكرها لم تقولون ما لا تفعلون فيم رحمة من الله عم بيتا لو
مع خلق واذا وقف عليها الحقها التكت في غير القرآن وان
الي وعلي وحتى اذا انضلت بها ما الاستفهامية كتبت بالف لوقو
وسطا قال ابن همام يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت
وانما الفتحة دليلا عليها ومنما تبع الفتحة الالف في الحذف
وهو مخصوص بالشروط حلة الحذف الفرق بين الاستفهام
والجواز **قالوا** لا يذوق **علي الحمر** بضم المهملة والميم

الحديث الثامن
الحديث التاسع
الحديث العاشر
الحديث الحادي عشر
الحديث الثاني عشر
الحديث الثالث عشر
الحديث الرابع عشر
الحديث الخامس عشر
الحديث السادس عشر
الحديث السابع عشر
الحديث الثامن عشر
الحديث التاسع عشر
الحديث العشرون
الحديث الحادي والعشرون
الحديث الثاني والعشرون
الحديث الثالث والعشرون
الحديث الرابع والعشرون
الحديث الخامس والعشرون
الحديث السادس والعشرون
الحديث السابع والعشرون
الحديث الثامن والعشرون
الحديث التاسع والعشرون
الحديث العشرون

جمع حمار وهو الذئب والاني اتان وحماره بالها وجمع ايضا علي
 احمر وحيد ويقال حمار اهل بالتون وجعل اهل وصفنا **الاصنية**
 بكسر الهمزة وسكون النون يسنة الي الين ومم جنوا ادم الواحد
 ايسى قال ابن الاثير وفي كتاب ابي موسى ما يدل علي ان الهمزة
 مفتوحة فانه قال هي التي تالف اليوت والانس وهو ضد الوجهة
 والشمور في هذه الوجهة الانس بالضم وقد جافيه الكسر
 قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشي قلت
 ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيكون وان اراد ان ليس
 بغير وفي اللغة فلا فانه صدق رأيت به انس انسا والنسنة
 وفي القاموس الانس البشر كالانسان الواحد اسني واسني والجمع
 اناسي وقد ايجي ابن الحرث وناسي كثيرة بالتحفيف وانا سية
 وناسل وامرأة انسان وبالحامسية والانس الناس ثم قال والانس
 بالضم وبالتحريك والانس بحركة ضد الوجهة وقد انس به ملثة
 النون انتهى وفي اليقوب بن الانس خلاف الجكن والحمر الانسية بالكر
 وفتحين وانت بالشي بالكسر ويثنت انكا وانتا ضد نوح
 انتهى وثبت قوله علي لا يذرو سقطت لغيره **قال عليه السلام**
السنو وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي
 القدر **واخرقوها** بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل امر من اهرق
 يهرق واسله اريق يريق علي وزن اكرم يكرم فيفيه زيادة
 الهاء بين الهمزة والراء الساكنة وحذف عين الكلمة وهي التا بعد
 نقل حركتها الي الساكن قبلها ولا يذرو هرقوها بحذف
 الهمزة

في قوله وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر

زيادة مسنة تحية قبل القاف والها مفتوحة فعل
 اريق يريق علي وزن دخرج ليخرج واصله
 اريق يريق ابدلت الهمزة ها وفي نسخة هذه الثلاث
 عند البرماوي اهرقوا قال بفتح الهمزة وسكون الهاء بعد
 مسنة تحية من اهرق الها اذا صحت والمضارع منه يهرقه
 بفتح اوله لانه خارج الماضي والمضارع اهرق **قال** مستغني
الاصنية بضم النون وفتح الهمزة وسكون الهاء الكسورة
 تحية ساكنة قال الامام السبكي في يريق لغتان فتح اليها
 واسكانها والفتح انصح واسم هو الذي سغاه من السنة الحدة
 وصاحبه النحو تقيضه وله تحركات ثلاثة احدها انه مضارع
 اهرق البدلة ها وه من الهمزة ولا يجوز علي هذه اللغة اسكان
 الي الا حذفت لانها صارت بمنزلة دال يدخرج الثاني انه
 مضارع اراق واصله يورق يريق بهمزة مفتوحة بعد حرف المضا
 ابدلت هذه الهمزة ها مفتوحة الثالث انه مضارع اهرق
 يريد فيه بعد همزة ها مفتوحة واما يريق باسكان اليها علي
 اللغة الاخرى فهو من اهرق الذي زيد فيه ها ساكنة بعد
 الهمزة وهي لغة قليلة نظيرها استطاع كيطيع الهمزة وفتحها
 في الماضي وضم اول المضارع وقد ذكر الامام السبكي في فتاويه
 هذه الكلمة وما صار اليه وكيفية النطق بها وبضاربعها
 فذكر فيها حركات اراق وهي الاصل وهرق وهو فصيح
 كثير وهرق بسكون الهاء والفاء بعد الراء وهرق باسكان

في قوله وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر

في قوله وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر

في قوله وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر
 وها همزة وصل مكسورة في الابتداء اتخذ رفة في الدرج اي القدر

الياء من غير ألف بعد الواو اهراق بزيادة ما مفتوحة بين الهمزة
 والراء من غير تغيير قال وجميع تصاريف هذه الكلمة يأتي فيها
 هذا الاستعمال واطال في بيان ذلك وكذا البراء في كتاب
 الظاهرة من جمع العدة **ونقصها** ولا نكسرهما **قال** صلى الله
 عليه وسلم يحبها لهم **احسنوا** احذف الصغير المنصوب اي
 اعنلوه اي القدور واسما قال ذلك عليه السلام لاحتمال
 تغير اجزاءه او اوجي الله بذلك وقال ابن الجوزي اراد التقليل
 عليهم في طعنه ما يبي عن كلفه فلما ناري اذ غا نام اقتصر على عند
 الاواني وبيد رد على من زعم ان دنان الحمر لا يسيل الي تطهيرها
 فان الذي دخل القدر من الماء الذي طيحت فيه الحمر نظيره واد
 النبي صلى الله عليه وسلم يدل على امكان تطهيرها وهذا
 الحديث اخرج مسليما رابعيا عن ابي الصخر **قال ابي عبد الله**
الخزازي عقب هذا الحديث **كان ابن ابي اويس** هو ابو عبد
 الله اسماعيل بن ابي يوسف نضيف واسم ابي اويس
 عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصمعي
 بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الواو حدة اخرة
 مهملة كان اسماعيل هذا ابن اخت مالك بن ابي اويس وسبع منه
 وكان صديقا اخطا في اها من حفظه من الطبقة الفاضلة
 ما من سنة ست وعشرين وياتين **يقول الالسيه بصب**
الالف والنون قال في الفتح تغييره عن الهمزة بالالف وعن
 الفتح بالنون جازع عند المتقدمين وان كان الاصطلاح

اخيرا

اخيرا على خلافه فلا يبادر الى الكاره ونقصه اليه فقال ليس هذا
 بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة
 بالالف وعن الفتح بالنون فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
 فالهمزة ذات حركة والالف ممددة صوابية فلا تقبل الحركة والفتح
 من لسان البنا والنصب من لسان الاعراب وهذا مما لا يخفى على
 احد انتهى قال الحافظ ابن حجر في التفاضل الاعرابي ما رآه
 يعني على الكار والنقل وهو موجود كانه ينادي على نفسه بقوله
 الاطالع مع دعواه الصريحة بانه في هذا لا يلحق انتهى قلت
 ولعله اشار الى ان وجود النقل الى ما نص عليه الجازي من
 ان الهمزة في النون في اول الكلمة نوعان حمزات قطع وحمزات
 وصل ونسب ايضا الفات القطع والفتات الوصل لان الهمزة اذا
 كانت في النون كتبت على صورة الالف ولا يما يتعارفان في المخرج وكذا
 اذا اختلفا جوا الى تحريك الالف قبلوها مرة قال الجوهري من
 الالف على ضربين لينة ومتركة فاللينة تسمى الفا والمتركة
 تسمى همزة بالالف واستشكل بانه يلزم منه تقسيم النون الى
 نفسه وغيره واجيب بالمنع بان المقسم الفاعلية تدرج تحتها
 الهمزة وذلك لان الحروف على طريق الاشتراك لا تقطع
 الحقيقي ولهذا حكم الفقهاء بان الحروف ثمانية وعشرون وقد
 يقال ان التغيير عن الهمزة بالالف كالتغيير عن الالف بالحاء
 واسارا يائا الى ما هو مقرر في كتب العربية من ان الكوفيين
 يطلقون الفاء الاعراب على البنا وبالعكس قال في الجمع والاختلا

لك

ف

لغظي لانه عايد الي التسمية فقط انتهى والمراد بحركة البناء الحركة
الغير الاعرابية كما ذكر الرضي قال فتشمل حركه اول الكلمة
كضمة قاف قبل وعبارة الجعبري في شرح الشاطبية في باب الوقف
على اواخر الكلم اطلاق القاب الناعلي الاعراب على البناء بما راصطلاحه
اصطلاحه واطلاق القاب الاعراب على البناء بما راصطلاحه
وهو كثير في كتب قدما النحاة لاسيما الكوفيون انبيس والله اعلم

الحديث العاشر

وبه قال البخاري في باب الصلح في اليد **حد ثنا محمد بن**
عبد الله ابن المسي بن عبد الله ابن النسي ابن مالك الانصاري
البصري قاضيا ثم ولي قضا بغداد ايام الرشيد ولد سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة خمس عشرة وباتين قال في
القراب ثقة من الطبقة التاسعة **قال حدثنني** بالافراد **حميد**
الطويل هو ابو عبيدة حميد ابن ابي حميد بالتصغير فهما الطويل
البصري اختلف في اسمه على نحو عشرة اقوال من الطبقة الخامسة
ولد سنة ثمان وستين ومائة وهو قديم يصلي سنة اثنتين
او ثلاث وسبعين ومائة قيل له الطويل لقصر وقال الاصمعي
رايت حميدا لم يكن طويلا ولكن كان طويلا اليد **ان انما**
الله هو النسي ابن مالك ابن النضر بن ضمضم بفتح المعجمة
الانصاري الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم من اقرب
كثيرة مشهورة لا تحصى كتابه النبي صلى الله عليه وسلم

اباحرة

اباحرة بمهملة ثم زاي وتوفي سنة احدى وتسعين وعشر
مائة سنة وستان وقيل غير ذلك **الله** **الربيع** بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر اللام القحبة المشددة اخره عين مهمل
وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة الا بظا
علمه النسي ابن مالك **كسرت بكه** **جارية** اي شابة لارقيقة
اذ لا قصاص لها على الحرية ولم تسم قال في القاموس والثنية من
الاصراس الاربع التي في مقدم القم ثنتان من فوق وثنتان
من اسفل **فطلبوا الاربع** اي طلبت قوم الربيع من قوم الجارية
احد الاربع فتم بصف محذوف **وطالبوا منهم** ايضا **العقوبات**
الربيع يعني الواحد والاربع والعقوبات الربيع **فابوا** اي
امنع قوم الجارية فلم يرصوا باخذ الاربع ولا بالعقوبات
فابوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد تخاصموا بين يديه
فاهمهم ولا في ذرفا من حدف ضمير النصب **بالعصا** في
حد الحديث ثقلبك الضمير بارجاع بعضها الى غير ما يرجع
اليه القصص الاخر للفرقة وضم المعنى المراد من الشقاق والخصام
وذلك ان ضمير الجمع في طلبوا وفي فامروهم راجع لقوم الربيع
وفي فابوا لقوم الجارية وفي فانوا القومها جميعا وقد وقع
تطير ذلك في التيزيل في غير ما موضع نفع عليه محققوا
المفسرين فمن ذلك قوله تعالى لا تنصروه فقد نصره الله
الاية ذكر في الاثقان ان في اثني عشر ضميرا كلها للنبي
صلى الله عليه وسلم الا ضمير عليه فلصاحبه كما نقله السهيلي عن

ق

الأكثرين لأنه صلى الله عليه وسلم لم تزل التكنية عليه وصغير
 سكينته المحرور بالاضافة وصغير جعل المستر كلهما لله تعالى
 ومن ذلك قوله تعالى فمن يدله بعد ما سمعه فإما الله على الدار
 يبدلونه قال ابن الكلل الأول والثاني والرابع من الضمائر
 المذكورة راجع إلى الأيض الرفع من المختصر والثالث منها
 راجع إلى التبديل وإلى الأيض التبديل باضمار وصفه
 انتهى ومن ذلك قوله تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه
 ويوقروه ويحبوه الها في سبحانه لله تعالى وأما في يعزروه
 ويوقروه فيقول لله أيضا واختاره الزمخشري لئلا يختلف
 الضمائر والجمهور على أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
 اختار كثير من القراء الوقف على قوله ويوقروه قاله الأما
 التبرك فقال **انس** الشهيد يوم أحد النزل فيه رجال صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه وهو ابن الضرع **انس** ابن مالك **انكسر**
نفيه **الروح** **يلرسول الله لا والله الذي جعلك بالحق انكسر**
نفسا بينا المضارعين للمفعول قال البضاوي لم يرد به الرد
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار لحكمه وإنما قاله توقفا
 وترجاء من فضله تعالى أن يرضي حصصها ويلقى في قلبه أن
 يعفو عنها ابتغاء مرضاته وفي شرح المشكاة لا في قوله لا والله
 نعمك ليس رد الحكم بل هو توقي لوقوعه وقوله لا انكسر
 اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب
 والرفق والشفقة بفعل الله ولطفه في حقه أنه يجيبه بل يلهمهم

العفو

العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتض منها ابداً او
انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصص على التفسير بلطف التخيير
لهم بين القصص والدية او اراد الاستفاد به صلى الله عليه وسلم
إلهم **تعالى** ولا يوي ذر والوقت والاضلي قال **يا ارحم الراحمين**
القصص برفعها على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على
حذف المضاف وإشارته الى نحو قوله تعالى فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وقوله تعالى والسب بالنسبة
ان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم نرد نسخ في شرعنا
قال في الصايح كالسقيص ويرى كتاب الله بالنسبة على الاعراض
اي جليكم كتاب الله القصص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصة
واجب او مستحق او محذور لك ويساوي يزيد ذلك في الحديث
السار من عشرة وفي نسخة في كتاب الله القصص **فرضي القوم**
والتقوى من الربيع قال في الفتح ظاهره انهم تركوا القصص
والارسل معاً وقد استأدى البخاري زاد الفراري يعني ان
مساوية فرضي القوم وقبلوا الارش فاستأدى الى الجمع بينهما
بان قوله عفو على انهم عفو على القصص على قبول الارش
جمعاً بين الرّوايتين وطريق الفراري هذه وصلها في تفسير
سورة المائدة انتهى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان**
من عباد الله من تواضع على الله لا يرضى قال في التفسير برز
في القول واليمين بالكسر ابن جرير اصدفت فيها وقال الصفا
برزق والدي وبرزق فمن بالفتح لغة في برزت بالكسر وبرزق

ص

غ.

امضى بينه على البر وقضى بضميرها فلا يحسنه وقيل معناه
لودعي الله لا تجابه انتهى وهذا الحديث أخرجه في التفسير
والديباج لهذا الاستناد في هذا الاعتبار بعد ثلاثة أحاديث
وقد أخرجه مسلم والنسائي وبوداد ودوان ناجيه

الحديث الحادي عشر

وقوله قال البخاري في كتاب الجهاد في باب البيعة بفتح الواو
في الحرب من كتاب الجهاد ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
حسبنا الله ونعم الوكيل قال حدثنا بن عبد الله بن عيسى
عن سالم بن عبد الله قال قال يا بعت النبي صلى الله
عليه وسلم بعت الرضوان بالحديبية تحت الشجرة قال ان
الانبياء بيعة عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كان كل واحد
واحد من المتبايعين باع ما عنده لصاحبه واعطاه خالصه
نفسه وطاعته ودخله امرة ثم حدثت الي ظل الشجرة
المعلوذة ولا في ذراعي ظل شجرة فالتفت الناس قال عليه
الصلاة والسلام يا ايها الذين آمنوا فالتفت يا بعت
يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى وهو مصدره
او حال فبايعته الساعة مفعول مطلق مؤكد لفعله وانما
بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بدا الا لنفسه فالد عليه العقد
احتياطاً حتى يكون بذله لبقية عن رضي متأكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فتحاً للعقد الاول

خلافا

خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المبرق قال يزيد بن عبيد بن قيس
له اي لامة ابن الالوع **يا ايها مسلم** هي كنية سلمة **علي اي بني كسم**
يا يعقوب بن يوسف قال كانا نبيع على الموت اي علي ان لا نفروا ولو
نسنا وفي صحيح مسلم علي ان لا نفروا قال الترمذي معنى الحديثين
صححه با بعه جماعة على الموت واخرون قالوا انما لا نفروا انهم
والخلافا في اللفظ والمعنى وهو انهم لا يفرون حتى يوتوا او يضربوا
وكان المسلمون الفا واربعماية على الاصح وقيل الفا وخمسمائة
وخمسة وعشرين وقيل الفا وستماية لكما وصلوا للحديبية
وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف اليا او بتسديد ما قرية ارسل
المشركون يصدونهم عن مكة فارسل النبي صلى الله عليه
عليه وسلم اليهم انما لنا نقاتل اعدائنا حينما نطوف هذه
البيت من صدنا عنه قاتلناه وارسل عثمان ان عفات
فانما هم فاجروهم فقالوا لا كان هذا ابدا ولا بد خلوا
عننا العام وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا المسلمين الي بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة
وبايع لعثمان فصر بسماله على يمينه لعثمان وقال الله قد
ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله **فالتفت** قد ثبت لفظ ايضا
في هذا الحديث وفي حديث اخر ذكره البخاري في الجمع
وهو قول عمر لعثمان رضي الله عنهما والوصو ايضا وفي
ذلك دليل على عريضة ايضا في مثل هذا التركيب وقد توقف
ابن هشام في عريضة ايضا في مثل هذا التركيب فقال وامسا

لزم فتح عينه اذا كان اسما نحو سجدة وسجدة واذا كانت
صفة اشتمل نحو ضحية وضحية بالسكون **اسمها** ما بين لايتها
اي لايتي المدينة واللاية بموحدة والفتحة لينة غير موزنة علي
وزن سبعة وهي الحرة بفتح الحاء وتسديد الراء المهملة قال
ابن الاثير وغيره وهي الارض ذات الحجارة السوداء التي السنها
لكثرة قمارها لايات علي وزن سادات فاذا كثرت في
اللاب واللوبي مثل قارة وقار وقور والقها مقبلة عن واد
يا صبا حاه يا صبا حاه مرتين بفتح الصاد المهملة والموحدة
وتعد الالف حاء مهملة قاله في محضومه وفي الفصح سكونها
وكذا في اصله منادي مستغاث والالف للاستغاثه والها
للتكثف وكانه نادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح وقال
ابن الميرزا الهندية وزن ما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية
فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي هاؤه ساكنة وهو يشبه
النادي المندوب وليس به ومعناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي وهمهم في الصباح **ثم الله ففت** بسكون العين اسرعت
في السير وكان ثانيا علي رجله **حتى انقامهم** اي حتي لقيتهم
ففيه التعبير عن الماضي بالمضارع **وقد اخذ وما جعلت**
او يسم بالنبيل واقول مر بجر انا **ابن الاكوع واليوم يوم**
الرضع بضم الراء وتسديد الصاد المعجمة بعد ما عين مهملة
والرفع فيها يعني اليوم ويوم متبدا وخبر ولاي ذرفب
اليوم المعروف قال البرماوي علي انه ظرف خبر عما بعده لان

اسم

اسم الن مان يجبره عن مثله اذا كان منسقا كما حكاه سيبويه
اي يوم هلاك اللثام من قولهم ليثيم راضع وهو الذي رضع
اللوم من ثدي امه وكل من نسب الي لوم فانه يوصف بالمص
والرضاع وفيه المثل الا من راضع واصله ان رجلا من العالقة
طرفة ضيف ليدل فصرع شانه ليلا يسمع الضيف صوت
الحلب فكثر حتي صار كل ليثيم راضعا سوا فعل ذلك اولم بفعله
وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كرمعة فالحجنة او
ليثمة فحجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صفره ويد
بها من غيره **فاحسب قداها** بالفتح والذال المعجمة **منهم** اي
استخلص اللقاح من غطفان وفراره **فقد انشروا** اي
الساكنين **فما خلت بها حال** كوفي **اسمها فليقع النبي صلى الله**
عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء
في ايام يد مقنعا في خسماية وقيل سبعاية بعد ان جاء الصريح
ويروي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن عمرو ولوا
وقال له امض حتي تكفك الخيول وانا علي نزل قال الراعي
الخيول في الاصل اسم للافراس والغرسات ويستعمل في كل منهما
مفردا نحو ما روي يا خيل الله اركبي فهذا الغرسات وعقود
عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وفي المرقاة وشرح
ابن رسلان عن صاحب الفريبيين ان قوله يا خيل الله اركبي
من مختصر الكلام اراد يا فرسان خيل الله فخذ في اختصاره
او قسطرا اعتمادا علي علم الخطاب كما قال لا يفيض الله فاما

ش

ك

وانما اراد ان تلك التي في فك فاقام الفم مقام الانسان انتهى
 قال ابن الاثير والبطيبي هذا من احسن المجازات والطفة وعلي
 هذا فانما قال اركبي مراعاة للفظ الجبل فانما مؤنثة **فقلت**
بارسول الله ان القوم يعني عطفان وفراره **عطفان**
 بكسر الهمزة وفي **الفحاشية** ان **بشر** هو مفعول لاجله
 اي لكرامة شربهم **سيفهم** بكسر السين وسكون القاف اي حطهم
 من الشرب **فابقت في انهم** بكسر الهمزة وسكون القاف اي حطهم
 فتحكم يقال خرج في اثره بالكسر والسكون وفي اثره بفتح السين
 اي بعده وتبعه عن قريب واستثمره وتأثره تبع اثره وعند
 ابن سعد قال سلمة فلو بعثني في مائة رجل استغذت بها
 يا يديهم من الترحم واخذت باعناق القوم والشرح بمهلا
 اسم خس وليس بتكثير ساج او هو تسمية بالمصد والمال
 السائم **فقال** عليه السلام **باب الاكوع ملك** اي قدرت
 عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار **فابحج** بهنزة قطع
 مفتوحة وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة عاملة
 من الراء **فابحج** اي يترانك قدرت فتهلالي فارفعوا وجني
 العفو ولا تأخذ بالسدة **ان القوم** عطفان وفراره **لقر**
 يضم اليها التحيمة وسكون القاف والواو بينهما مفتوحة
 اخره نون اي يضافون **في قنهم** يعني انهم وصلوا الى
 عطفان وهم يضيفونهم ويضاعدونهم فلا قابلية في البعث
 في انهم لانهم لحقوا باصحابهم وراى ابن سعد في رجل من

عطفان

عطفان فقال مر وعلني فلان العطفان في قنهم جز ورافلت
 اخذوا بكس طون جلد هالوا عبثا وتركوا ما وخرجوا من باب
 الحديث وفيه معرة حيث انه اخبر بك فكان كما قاله وفي
 بعض الاصول من البخاري يقر ون بفتح اوله وضم الراي ارفق
 بهم فانهم يضيفون الاصبياف فراعى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك لهم رجاء ثوبتهم وانايتهم قال في المصباح قرأت الضيف
 اقربيه من باب رمي قري بالكسر والعصر والاسم القرام مثل سلام
 ولا يذرع عن الحموي والسلي يقر ون بفتح اوله وكسر القاف
 وتزيد الراي انهم سيفقون اول بلادهم فيطعمون
 ويسقون قبل ان تبلغ فيهم ما تريد ولا يذرع من قومهم وهذا
 الحديث اخبره ايضا في الغاري وكان امسلم انتهى

الحديث الثالث عشر

قال البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
 المناقب **باب حسان** **باب حسان** بكسر الهمزة المهملة
 بعد هاء ميملة الواو اسحق الحمصي الحضرمي صدوق من
 التاسعة مائة سنة اربع ومائتين على القمحة قال **حسان**
حسان **حسان** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحيمة
 بعد هاء راى الرجي بفتح الراء والحاء المهملة بعد هاء ميملة
 نسبة لبطن من حيرة ثقت رى بالنصب من صفات
 من الطبقة الخامسة مائة سنة ثلاث وستين ومائة وله

يعين

ثلاث وثلاثون سنة انه **سأله عبد الله بن يسار** يضم الموحدة
 وسكون التين المهملة ابو صفوان وقيل ابو بشر السلمي المازني
 من مازن ابن منصور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم له
 ولابيه وامه واخيه عطية واخذ الصما صحبة مات في امة وهو
 يتوضا بحصى سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين وله
 مائة سنة قبل وهو اخ من مات بالشام من الصحابة وليس له
 بهذا السند الا هذا الحديث الواحد وهو من مراده **قال الرب**
 بمنزلة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصت على المقولية
كان حقا نص خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون ارايت
 يعني اخبرني والنبي بالرفع على الابتداء وقوله كان سحابة
 خبره وهو استفهام مخدوف الاداة وعند الاسماعيلي قلت
 شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر شاة وهو يبد
 القول الاخير **قال كان في عبقريته شعرات بيض اي لا يزيد**
 على عشرة لا يبرده بصيغة جمع الفعلة وقيل انها كانت سبع
 عشرة ولا يخفى ان كان فعلا ناقصا مستهرفا يرفع الاسم ونصب
 الخبر ومعناه في الاصل الماضي والانقطاع نحو كما نوا السد منكم
 قوة وتأتي بمعنى الدوام والاستمرار نحو وكان الله عفوورا
 رحيم اي لم يزل كذلك ان لا يبد او على هذا المعنى يخرج جميع
 الصفات الذاتية المقترنة بكان وتورد بمعنى الحال نحو كنتم
 حراما اخرجت للناس ومعنى الاستقبال نحو كانوا يومئذ
 كان شره مستطيرا وتورد لغير ذلك استعما لا ولاكثر

كما تقدم

كما تقدم في الحديث الرابع دلالتها على التكرار مع المضارع وقد
 تستعمل تجرد وقوع الفعل والعنفقة ما بين الذن والشقة
 التعلل سوا كان عليها شعرا لا وتطلق على الشعر ايضا قال
 في القاموس الشعر وحرك بدنة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر
 اجمع اشعار وشعور وشعر الواحد شعرة وقد يكنى بها
 عن الجمع وفي التقريب الشعر والشعر قال في المختصر حكى
 عن بعض الخويعين من الكوفيين وغالب ظني انه الف قال
 كلما كان ثابته حرفا من حروف الحلق فها تان اللغتان متعا

الحديث الرابع عشر

وبه **قال** البخاري في غزوة خيبر يورن جعفر وفي
 ولاية ذات حصون ومزارع وتخل كثير على ثمانية
 يرد على ثلاثة ايام من المدينة الى جهة الشام قال صاحب
 شبل الرقاد والخبر بلسان اليهود المحض ولذا سميت
 حيا بر ايضا بفتح الحاء كجماعة من الامة ان بعضها
 فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وبه يجمع بين الروايات
 المختلفة **حدثنا المكي ابن ابراهيم** قال **حدثنا زيد**
ابن ابي عبيد بضم العين **قال رايت ابا هريرة في ساق**
سلمة ابن الاكوع **فقلت له يا ابا مسلم** هي كنية سلمة **يا**
هذه السرة التي بساقتك **فقال** هذه ضربة اصابتني
 ولا ابن عساكر اصابتنا ولا جليلي وابوي الوقت هـ

فتاها
اشهر

وذكر ابنه اي رجله يوم خيبر فقال الناس صيب سلمة
فانبت النبي ولاي ذكر عن الشامي الي النبي صلى الله
عليه وسلم ففت فيه اي في موضع الضربة ثلاث نقات
بالون والفا والمثلة جمع نقة وهي المرة من النقت وقياس
جمع فتح عين الكلمة وهي هنا لان ما كان علي فعله يفتح اوله
اسما كقوله نقتاس جمعه بالالف واليا فتح عينه وان كان
صفة كصبة فقياسه السكون والنقت فوق الفتح ودون
النقل بناة فوقية بريف خفيف وغيره قال في الصباح نقل
تغلا من بابي صر وقل من البراق يقال يزق ثم تغل
ما استكبحا حتى الساعة في اليونانية بالحجر علي ان
حتى جارة وفي غيرها بالنصب قال الكماي فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعد ما خلا ف ما بعد ما خلا ف ما قام
فلزم الاستكراه الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى
للعطف فالعطف داخل في العطف عليه وتقديره واما
استكيتها زمانا حتى الساعة نحو قلت الساعة حتى راسها
الحديث الثاني عشر
وبه قال البخاري في كتاب المغاري ايضا في باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد الي الخرقان وهي
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية
نسبة الي الحرقة واسمه جهمس ابن عامر بن ثعلبة اب

مودعه

مودعه ابن جهمسة وسمي الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ
في ذلك والجمع بينه باعتبار بطون تلك القبيلة من جهمسة
بضم الجيم مصفرا **الحديث الثالث** ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن محمد المنقذم ولا يصلي احبنا بن زيد بن ابي عبيد
مولى سامة وثبت ابن ابي حبيد لا ي ذكر عن سلمة بن الاوق
رضي الله عنه انه قال عزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع غزوات بفوقية قبل السين كما في الفرع هنا في
رواية ابي حاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعلة
عذ غزوة واودي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمر
الفضا وبها تكمل التسعة لكن في غير الفرع من الاصول
العمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح انه
روي بالفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم ابن اسماجيل
و**الحديث الرابع** اي اسامة ابن زيد ابن جارة
نسبه الي جده استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ي ذكر فاستعمله علي اميراه ووجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو
اي خبيثة ومحبوبة مات سنة اربع وخمسين وهو ابن خمس
وسبعين من المدينة والغزوات بفتح الغاء جمع غزوة
بالفتح والسكون وهي المرة من الغز ومنه شهوة وشهوة
كذا في الصباح **الحديث السادس عشر**



وبه قال البخاري في تفسير سورة البقرة في باب كتب عليكم
 القصاص في القتل أي بسبب القتل كقوله دخلت النار امرأة
 في هرة والقصاص مأخوذ من قص الأثر فكان القاتل سلك طريقا
 من القتل يقص أثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتل مع
 قتل لفظ مؤنث تائب الجماعة أي فرض عليكم على التغيير
 إذا كان القتل عمدا ظاهرا أن يقتل الحر بالحر **حدثنا الألفا**
محمد بن عبد الله المتقدم في الحديث الفاسر وسقط
 ابن عبد الله لاني **حدثنا حميد الطويل** أن **أبا حنيفة**
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص
 برفعها على أن كتاب مستند أو القصاص خبره ونصهما على أن
 الأول آخر والثاني بدل منه ونصب الأول ورفع الثاني
 على أنه خبر مستند محذوف أي اتبعوا كتاب الله فيه القصاص
 والمعنى حكم كتاب الله القصاص فيه حدق مضاف على ما
 تقدم في الحديث الفاسر وعبارة الزمخشري كتاب الله في
 القصاص مرفوع على الابتداء والخبر يجوز ضمهما على
 وجهين أحدهما أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل
 أي كتب الله القصاص كقوله تعالى كتاب عليكم والثاني
 أنه أعز ويكون القصاص بدلا أو منصوبا بفعل ومرفوعا
 خبر مستند محذوف ولا يجوز هذا الوجه في الآية أي
 لأنه متنع أن يكون كتاب الله منصوبا بعلية المتأخر عنه
 وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في
 الصلح

الصلح مطولا وهو الحديث الفاسر وأورده في الديان بهذا
 الإسناد وهو الحديث المشرك وسبق في أن شاء الله

الحديث التاسع عشر

وبه قال البخاري في باب أنية الجوس والميتة من كتاب الصيد
 والذبنا **حدثنا يحيى بن يحيى** قال **حدثني** بالأنبار
عن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا
 يوم فتح أحيوا وقد والى النار قال النبي صلى الله عليه
 وسلم **علي ما بال ف بعد الميم ولا يذرع عن الكشمي** علام
 محذوفها أو قد تم هذه النيران **قالوا** **الحرم** بالحر أي على
 الحر **الجور** **الأنسية** بفتح الهمزة والنون وكسر الهمزة
 وسكون النون وسقط الخبر لاني **در قال** **صلى الله عليه**
وسلم **أمر يقول** بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مشاة تحية
 فعل أمر من هراق الماء إذا صبته يهرقه بفتح أوله لأن
 ما صببه خماسي وسكون ثابته على قاعدة المضارع منه
 ولا يذرع يقول بفتح الهاء وسكون الراء وكسر الالف فعل
 أمر من هزريق يهرق على وزن دحرج يدحرج والأصل
 أريق يوريق على ما تقدم في الحديث التاسع أي صبوا ما
 فيها **والسك** **والجهر** **وقد** **ورها** **مبالغة** في الزجر وسقط
 قوله **واكسروا** **قد** **ورها** **لأن** **عسا** **كروا** **القدر** **ونجم**
 قدر بالكثر والسكون مثل حمل وهول وهي أنية يطبخ بها

ربي مؤنة ولهذا اندخلها في تصغيرها فيقال قد يره
فقال رجل من الغنم فقال يا رسول الله هرق بضم النون
 وفتح الهاء واسكانها والفتح افصح واشهر علي ما تقدم عن
 النبي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوداك** يكون
 الواو إشارة الى التحير بين الكسر والفتح وغلظت الواو
 حتمًا للمادة فلما سألوا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بفعلها
 حكم بالتخمس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها
 لعينها لا لمعني خارج قال ابننا النجاسة لغة كل مستقدر
 وشرعاً مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج وعرفها
 بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاحتيا
 مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
 في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض
 النباتات السمية وحالة الاحتياط حالة الضرورة فيباح فيها
 تناول الميتة وبسهولة التمييز ودعاها وكونها فساداً
 تناولها وان سهل التمييز فلا يفتقر المتأخرين نظر الى
 ان تناولها غير التمييز لا يتخس منه ولا يجب عليه غسله
 وبلا حرم من لحم الادمي وبلا استقذارها ما حرم تناولها
 استقذاره كالحائط ومني وبلا ضرر ما ضر العقل كالافيون
 والزعفران او البدن كالسليمان والزراب وسائر اجزاء الارض
الحديث الثامن عشر

وبه قال البخاري في كتاب الاضاحي في باب ما ياكل من لحوم
 الاضاحي وما يتزود منها **حدثنا ابو عاصم المتقدم**
 المتقدم واسمه الضحان وقبيلة البكيل عن يزيد بن ابي عبيد
 بضم العين عن سلمة بن الاكوع **انه قال قال النبي صلى**
عليه وسلم من ضحك منكم فلا يصح بالصاد المهملة الساكنة
 والموحدة الكسرة **بعد ثلاثة** من الليالي من وقت الضحية
 وفي الكواكب بعد ثلثة **وبعيتة** ولا يذروني في بيتي
منه من الذي ضحك به سق من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله تفعل كما فعلت العام الماضي قال الكرماني
 وفي بعض النسخ عام الماضي باضافة الموصوف الى صفته اي
 لانه خسر كما لم يذخر في السنة الماضية من ترك الادخار
 قال ابن السير وكما فهم فهو ان النهي ذلك العام كان
 على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص
 حال في النفس من عمومته وحضوصه اشكال فلما كان مظنة
 الاختصاص عاودوا السؤال فيمن لهم صلى الله عليه وسلم
 انه خاص بذلك السبب ونسبته ان يستدل بهذا من يقول
 ان العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على صالته لما
 سألوا ولو اعتقدوا المحض ايضاً لما سألوا فواللهم
 يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجويني
قال صلى الله عليه وسلم كما واظعموا بضمه قطع مفتوحة
 وكسر العين المهملة **ودخروا** بالذال المهملة المشددة

فان ذلك العام الواقع فيه النبي كان بالناس جهد بفتح
الجيم اي مشقة يقال جهد عيشهم اي تكدوا شدة **فأردت**
ان تعيوا فيها الفقار للمشقة المعنوية من الجهد قال الكري
فان قلت هل يجب الأكل من لحمي لظاهر الأمر وهو كلوا
قلت ظاهر حقيقة في الوجوب اذا لم يكن قرينة صارفة
عنه وكان ثم قرينة ذالة على انه لدفع الحرمة اي للاباحة
ثم ان الاصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الخطأ هو
للو جوب او للاباحة ولين سلطنا انه للوجوب
حقيقة فالاجماع ها هنا مانع من الحمل على ما انتهى
الحديث التاسع عشر
وبه قال البخاري في الدييات في باب اذا قتل نفسه خطا
فلا رية له **حدثنا المكي ابن اسهم** قال **حدثنا يزيد**
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة ابن الاكوع **عن سلمة**
ابن الاكوع رضي الله عنه قال **خرجنا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم الى خيبر وهي ولاية معروفة كما تقدم **فقال رجل**
منهم هو أسيد بن خضير بمسلة فجاءه على صبغة التصفير
فيها واسيد صحابي جليل انصاري استملأ ثيابا من سنة
عشرين او احدى وعشرين **سمعنا** بكسر الميم **يا عامر**
هو ابن سنان عم سلمة ابن الاكوع **من هنا** بك
وفتح النون وسكون النجمة بعد ما ألف ففوقية وكان
واصله

واصله القطع التفرقة والمراد سمعنا من كلامك او من ارجوزك
ولا ين عاكروا في ذر عن الكشميني من هنا بك تحية
مشقة بدل الها الثانية تصغير هنا تلف واحد هاء وقد
تقلب اليها كما في الرواية الاولى **فنه** عامر هم اي سابقه
مشدا لا رجز يقول الله لو لانت ما اشد بنا الى اخر
الابيات التي ذكرها البخاري في اول غزوة خيبر يقال حدثت
بالايل احدى واحدا وحشما على السير بالحد امثل غراب
وهو الغنأ لها بكسر العين العجمة والمد **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم من السابق قالوا هو عامر قال **صلى الله عليه**
وسلم **رحمة الله** فقالوا **يا رسول الله** هذا استغنا به بمزة
معدومة وسكون اليم اي بحياة كما مر قبل اسراع الموت له لانه
صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لينا
قط يخصه بالاستغفار عند القتال الاستشهد وفي غزوة
خيبر قال رجل من القوم وجبت يا بني الله لو استغنا به ووقع
في مسلم ان هذا الرجل هو عمر ابن الخطاب **فاصيب عامر صيحة**
لبسته تلك وقد طوي في هذا الحديث ان ما اصابه حتى مات
كان من قبل نفسه وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول له ليضرب
به يهوديا فضر به فرجع ذبا به فاصاب ركبته وقد بين
ذلك في الحديث الذي اوردته في اول غزوة خيبر ولم
يدكر في هذه الطريقة كيفية قتله على عادته رحمه
الله في ذكر الترحمة بالحكم ويحون قد اورد مما يدل على ذلك

صريحاً في مكان آخر صريحاً على عدم التكرار بغير فائدة وليست
الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتكسب من
الاستنباط **فقال القوم** ومنهم اسيد ابن حضير كما عند
المخاري في الادب **حبط عمله** بكسر الهمزة وفتح الهمزة اي بطل لانه
قتل نفسه فلما رجعت وهم يحمدون ان عامراً حبط
عمله قال سلمت **حيث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت**
يا بني الله ولاي ذري يا رسول الله **فداك** بفتح الميم **اي**
قال في التقريب فداه يفديه فدي بالسر ويقع اعطاه
وفي الصحاح والمخصص الفدا اذا كسر مد ويقصر واذا
فتح فهو مقصور انتهى وقد تبه باي واخي وقد تبه بمالي
كان استرنيته وخلصته به اذا لم يكن اسيراً فان كان اسيراً
مملوكاً قلت فاديتيه والمراد بالفدا هنا التظيم لان الانسان
لا يفدي الا من يظنه فيذل نفسه انتهى **ايتموا ان غامر**
حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم **كذب من قالها اي**
كلمة حبط عمله ان له الاجر اجرا للمجهود في الطاعة واجر
الجهاد في سبيل الله واللام في الاجرين للتاكيد **انتم** تأكيد
لاجرين **انهما** مرتكبين للشقة في الخير **جامع** في
سبيل الله عز وجل قال في التعريب انه لما هدم مجاهد
اي جاد مبالغ في سبيل الله كالرواية الاخرى ماتا جامعا
مجاهدا قال القاضي وفيه وجه اخر انه جمع بين اللفظين
توكيداً قال ابن البار في الرب اذا بالفت في تظيم

شي

شي استتقت من اعطيه لفظاً اخر على بناءه زيادة في التوكيد
واعرب بوه باعرا به كما يقولون جاد نجداً وليس لايل وشعر
شاعر وللستلي الاول فعل ماض والثاني جمع منصوب
قال القاضي والاول الصواب **اي قتل** بفتح القاف وسكون
الفوقية **يزيد عليه** اي يزيد الاجر على اجره ولاي
عن التميمي واي قتل بكسر الفوقية وزيادة تحتية
سائلة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيد ولا يصلي
واي قتل يزيد وهذا الحديث صحه للجمهور ان من قتل
نفسه لا يجب فيه شي اذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
او يجب في هذه الفضة شيئاً قال الكرماني والظاهر ان قوله
اي في الترجمة فلا يدية لا وجه له وموضعه اللاتي به الترجمة
الكاتب اي اذا مات في الزمان فلا يدية له على الزاحفين
لظهور ان قاتل نفسه لا يدية له ولعله من تصرفات النقلة
عن نسخة الاصل واخرجه في المعاري والادب والمظالم
والدبايح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه

الحديث العشرون

وبه قال البخاري في كتاب الديات ايضا باب السن بالسن
حدثنا الاتصاري محمد بن عبد الله ابن المشي
البصري **قال حدثنا حميد** الطويل **عن انس رضي**
الله عنه ان ابنه التضر بالنون المفتوحة والصا د

المحبة الساكنة اسمها الربيع بضم الراء وفتح الواو الموحدة وتشد
التخمة المكسورة وهواي النضر ج د انس **لطمت جارية**
اللطمة ضرب المخذ وصفحة الجسد بالكف مفتوحة يقال
لطمت المرأة وجهها لطم من باب ضرب ضربته بباطن كفه
وفي رواية الفراري المذكورة في سورة المائدة جارية
من الانصار وفي رواية معتمر عند أبي داود امرأة بدو جارية
وفيه ان المراد بالجارية المرأة الثابتة لا الامة الرقبة
فلسن نبيها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون
العقاص فامرهم بالعقاص وهو يحمل على ان الكسكس
منضبطا وامكن العقاص بان ينشر ينشأ يقول اهل
الحبرة وهذا بخلاف غير السنن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيما قال الشافعي ولان دون العظم حائل
من جلد ولحم وعصب يتعد رمة المماثلة وهذا مذهب
التابعية والحققة وقال المالكية لا تؤخذ في العظام
الا ما كان مخوفا او كان كالما مومة والمنقلة والهاشمية
فيها الدية وهذا الحديث قد اخرجوه هكذا في تفسيره

الحديث الحادي والعشرون

وبه قال البخاري في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ولقبه النبتل
عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين المهملة مؤلفه

عن

عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه انه قال **باعت سكوت**
العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة
التي كانت بالحديبية ثم قطع امير المؤمنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فقال عليه السلام **يا سلمة** الا بالتحقيق
اداة عرض تباع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن
الاول بفتح الهمزة وتشد يد الواو قال عليه السلام وفي
الثاني اي وفي الزمن الثاني تباع ايضا ولا يبي ذر عن النخعي
في الاولي اي في الساعة والطائفة قال وفي الثانية و اراد
كما قال الداودي اي بوكد بيعة سلمة لعلمه شيئا عنه وفاءه
في الاسلام وتمازته بالثبات فلذلك امره بكون بالمباينة
ليكون له في ذلك فضيلة وهذا هو الحديث الحادي
عشر المتقدم من رواية بايع من هذا السباق والله اعلم

الحديث الثاني عشر

وبه قال البخاري في كتاب التوحيد باب وكان عريته
على الماء وهو ربه العرش العظيم **حدثنا خالد بن عبيد**
بفتح الخاء المحبة وتشد يد اللام ابو محمد السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي ثم المكي صدوق قاري بالارجاء وهو من
كبار شيوخ البخاري من الطبقة التاسعة مات بمصر
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا عيسى بن طهمان**
بفتح الطاء المهملة وسكون الواو الجسي بضم الجيم

وفتح المعجزة ابو بكر الصديق صدوق من الطبقة الخامسة من رسل
الكوفة والمذكور في البخاري بهذا السند هذا الحديث
الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تلووا بيوت النبي الاية في زينب
بنات جحش رضي الله عنها واطعم الناس عليهما اي علي ولتم
يوسيد خيرا وكثيرا وكانت انفق على نساءه صلى الله
عليه وسلم قال في القريب الفخر كما لقع اظفار المكارم ونشر
الماقب ونحوه الفخر بالصم غلبته في المفاخرة وكانت تقول
ان الله عز وجل يحبني به صلى الله عليه وسلم في السماء
حيث قال تعالى زوجها وذات الله تعالى منزلة عن
المكان والجملة والجملة المراد بقولها في السماء الاشارة
الى علو ذات والصفات وليس ذلك باعتبار الذات
في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعنده ابن سعد
عن انس قال قلت زينب يا رسول الله لست كما حدث من نساءك
لست منهم امرأة الارواح ابوها واحوها ومن حدثت
اقرسمة قالت زينب ما انا كما حدث من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم انهن زوجن بالمهور ويزوجهن الا باواؤنا وحي
الله رسوله وانزل في الكتاب وفي مرسى الشقي ما اخرجه
الطبري وابوالقاسم الطبري في كتاب الحجة والبيات قاله
كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نساءك
عليك حقا انا خير من منكن واكبر من سيفين واقرسهما

رحما

رحما وجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنت عمك وليس لك من نساءك وتربية عني
وهذا الحديث اخرجه النسي في عشرة النساء وفي النكاح
والنفوت وهو اخر ما وقع للنبي من تلكايات فجموعها
اثنان وعشرون حديثا منها واحد عشر حديثا باسناد واحد
عن مكلي ابن ابراهيم وفي بعض المكي معرقا عن يزيد ابن ابي
عن عبيد عن سلمة ومما سته احاديث عن اي عاصم
الصحيح ابن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ومما
ثلاثة احاديث عن محمد ابن عبد الله الايضاري عن حميد
عن انس في قصة الربيع وهذه الثلاثة في الحقيقة حديث
واحد ومما حديث واحد عن عصام ابن خالد عن جبريل
عن ابن عبد الله بن بثر صاحب النبي صلى الله عليه
عليه وسلم حديث واحد عن خلاد ابن يحيى عن عيسى ابن
عمران عن انس في ما حصل ان هذه الثلاثيات وقع لها
عن سلمة ابن الاكوع وهو سبعة عشر حديثا واربعة
عن انس وواحد عن عبد الله بن بثر والله اعلم شروايت
للعامة المحقق الشمس محمد البرماوي سارح طبع البخاري
ارجوزة مع شرحها تضمنت حصر هذه الثلاثيات في اثنين
وعشرين حديثا وان مدرها على خمسة اسانيد ونظمها
مبينة فقال
من بعد حمد الله ذي الآلاء قال محمد هو البرماوي

روى البخاري ثلاثيات، اثنين مع عشرين عن ثقات،
 في حصة من الاسانيد لها، في تفصيلها مستتبها،
أحدها المكي عن يزيد، اعني هذا ابن ابي عبيد،
 عن الاكوع الصحابي سلمه، في واحد وعشرة مسلمه،
والثاني كالاول مع تبديل، مكي المذكور بالنسب،
 اعني ابا صم ابن مخلد، في ستة من الاسانيد اعد،
والثالث المروي عن محمد، أي ابن عبد الله الانصاري،
 دا عن حميد الطويل عن انس، ثلاثة بعد ما من اقبس،
رابع في واحد مروي، عصا من خالد الحمصي،
 عن ابن عثمان عن يزيد بن عمار، عن ابن بسر الصحابي استأ،
خامس خالد ابن يحيى، عيسى بن طهمان بلبه وليا،
 عن انس بن ابي شيبه مرفوعا، كما الذي من قبله فاجتهد،
 والحمد لله على ما الهما، له من التماس وفيما نظرا،
قال في الاسناد الثاني حصة احاديث هي **بعضها**
 في الاسناد الاول وفي الاسناد الثالث حديث واحد
 في ثلاثة مواضع فيقط هذا الاعتبار من العدة ستة
 الثلاثين سنة ويضرب هذا الاعتبار ستة عشره
 ولما اطلع على ذلك صاحبنا الحافظ الاستاذ الشهاب
 احمد ابن حنبل في قال ينبغي ان يراى في الابيات
 التنبية على ذلك ونظم بيتا احببت ان اذكره
 هنا مشرقا به وبتركها بآراءه وهو هذا

وهذه

وهذه العدة بالمكور، تخلص في ست وعشرين فاحص
 واسقاطه التا فيها على خدم اتبعه بسيا من شوال على ات
 المعدود اذا حذف يكون كذلك او غير ذلك والله اعلم
 وهذا ما تيسر جمعه في برهة يسيرة من الزمان مع العجز الظاهر
 والله الشفيعان جعل الله ذلك خالصا لوجه الكريم
 بجاه نبوته الكريم عليه اشرف الصلاة واقل
 التسليم تحريرا في شهر شوال المبارك الذي

هو من شهر سنة الف وما يشه
 وثلاثين ختمت بحبرهم وقع
 بعض الحقائق واصطلاحات
 وحذف بعض مكررات في ذلك
 بعد ما كتب عدة نسخ
 فمن شاء اصلح على صدره
 النسخة ومن
 شاء مناه

والله
 الم
 محمد بن عبد الله

3





Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, written on a narrow strip of paper.